

قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٣

بربط موازنة جهاز تنظيم إدارة المخلفات
للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنظيم إدارة المخلفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٢٣١٠٣٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٨٤٨٦٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية عشر مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ١٠٤٢٧٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٠٥٩٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٣٤٨٦٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة عشر مليوناً وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٢٤٠٤٦١٧ جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٩١٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٦١٧٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٤٦١٧٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألف جنيه) منها مبلغ ٥٨٠٢٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى